

شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

2789

رقم: 500202500434

صالحة إلى غاية : 2025/12/31

تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

يرتفع (ت) انتفع شركة قوارص الخليج plus (SOCIETE LES AGRUMES DE GOLF PLUS)

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم : 569370EAM000

و الكائن مقره (ها) بققرنبالية طريق بني خلا بصفته (ها) مؤسسة صناعية و المتحصل(ة) على شهادة في إيداع تصريح
ربالاستثمار رقم DME21005N بتاريخ 2021/02/02، بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و عن
لإقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك و بالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية و ذلك بعنوان :

* عمليات اقتناء المنتجات و الخدمات و التجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية و قطع الغيار و المحروقات و كل الخدمات الضرورية لضمان سيرها و صيانتها و

كذلك عمليات كرائها.

- وسائل النقل الأخرى.

- المحروقات من نوع البنزين.

- العقارات.

- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها و المتعلقة باستهلاك الكحول و بالتنشيط و

بالعروض.

- معينات الإيجار المالي أو الإجارة

ب. تاريخ الأداء في 2025/01/28

مختص بالمالية
مختص بالماليةنسخة مطابقة للأصل
العدد بالفرق
2/2

ملاحظة هامة :

- لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسائم طلب
- تزود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
- أنظر باقي شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

تفشي المؤيد

شهادة في الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

شروط الإنتفاع بنظام

توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل مدير إدارة المؤسسات الكبرى تحمل
رجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- رقم الشهادة 500202500434 و تاريخها 2025/01/28

يتم توجيه طلبات التزود كالآتي :

- + الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل
الأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،
- + نظير تحتفظ به المؤسسة.

II و يتعين على المنتفع بالامتياز مإدارة المؤسسات الكبرى خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفص
في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، و ذلك على حوامل ممظطة طبقا لكراس شروط
تضبطه الإدارة و يتم استخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق
جبر الإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا
إيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة
بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للحد
قسائم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بالنسب
بأقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات
عالميم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.